

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 2 ماي 2017 يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية  
المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2016.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999  
المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه  
بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي  
2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور  
والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة  
وأخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان  
2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية  
وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات  
المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات  
النباتية المؤرخ في 15 ديسمبر 2016،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2016 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 ماي 2017.

وزير الفلاحة والموارد المائية  
والصيد البحري  
سمير الطيب

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد